الجمعية العامة

Distr. General
30 June 2000

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٦٧من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/54/L.86 و Add.1)]

٥٤/٢٨٠ - اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي دعت فيه الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لإبرام اتفاق مع الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لتنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية، على أن يقدم الاتفاق للجمعية العامة للموافقة عليه،

وإذ تلاحظ مقرر اللجنة التحضيرية المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠[(١)] بالموافقة على اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

وقد نظرت في اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[(٢)]،

---

(١) CTBT/PC-11/CRP.7.

(٢) A/54/884، المرفق.

توافق على الاتفاق المرفق نصه بهذا القرار.

الجلسة العامة ٩٨

١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

المرفق

اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

إذ تضعان في اعتبارهما الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة (يشار إليه فيما بعد بكلمة ''الميثاق'') ومن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٣] (يشار إليها فيما بعد بكلمة ''المعاهدة'')،

وإذ تضعان في اعتبارهما أيضا القرار CTBT/MSS/RES/1 المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ والذي اتخذه اجتماع الدول الموقعة على المعاهدة (يشار إليه فيما بعد بكلمة ''القرار'') والقاضي بإنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (يشار إليها فيما بعد بكلمة ''اللجنة'')،

وإذ تشيران إلى أن الأمم المتحدة، وفقا للميثاق، هي المنظمة الرئيسية التي تعنى بالمسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين وتعمل بصفتها مركزا لمواءمة الأعمال التي تقوم بها الدول سعيا إلى بلوغ الأهداف المنصوص عليها في الميثاق،

وإذ تشيران أيضا إلى الأحكام ذات الصلة من المعاهدة التي تنص على التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ تلاحظان أن اللجنة قد أنشئت، عملا بالقرار، لغرض الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة لتنفيذ المعاهدة تنفيذا فعالا،

---

(٣) A/50/1027، المرفق.

وإذ تعترفان بأن أنشطة اللجنة التي تنفذ عملا بالمعاهدة والقرار ستسهم في تحقيق الأغراض والمبادئ المجسدة في الميثاق،

ورغبة منهما في اتخاذ الترتيبات اللازمة لقيام علاقة مفيدة للطرفين يتيسر بها اضطلاع كل منهما بمسؤولياته،

وإذ تلاحظان أن قرار الجمعية العامة ٥٤/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومقرر اللجنة المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٤]، يدعوان إلى إبرام اتفاق لتنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

أحكام عامة

١ - تعترف الأمم المتحدة باللجنة بوصفها كيانا تربطه علاقة عمل بالأمم المتحدة حسبما هو معرف في هذا الاتفاق، حيث يحق لهذا الكيان بموجب القرار، أن يتمتع بمركز المنظمة الدولية، وأن تكون له سلطة التفاوض لإبرام اتفاقات والدخول طرفا فيها، وأي صفة قانونية أخرى لازمة لممارسة وظائفه وتحقيق أغراضه.

٢ - تعترف اللجنة بمسؤوليات الأمم المتحدة بموجب الميثاق، خاصة في ميداني السلام والأمن الدوليين وفي ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وحماية البيئة والحفاظ عليها، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٣ - تتعهد اللجنة بالاضطلاع بأنشطتها وفقا للأغراض والمبادئ المجسدة في الميثاق ومع المراعاة الواجبة لسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق تلك الأغراض والمبادئ.

المادة الثانية

التعاون والتنسيق

١ - إن الأمم المتحدة واللجنة، إذ تعترفان بضرورة عملهما على نحو مشترك لتحقيق أهدافهما المشتركة، وبغية تيسير الممارسة الفعالة لمسؤولياتهما، تتفقان على التعاون الوثيق والتشاور وعلى الحفاظ على علاقة عمل وثيقة بينهما فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للاهتمام

(٤) أنظر CTBT/PC-8/1/Annex IX.

والقلق على نحو متبادل. ولتلك الغاية، تتعاون الأمم المتحدة واللجنة مع بعضهما وفقا لأحكام الصكوك المنشئة لكل منهما.

٢ - وبالنظر إلى مسؤوليات اللجنة بموجب القرار، تقوم الأمم المتحدة واللجنة بالتعاون، بصفة خاصة، في تنفيذ الأحكام التالية من المعاهدة:

(أ) الفقرة ١٣ من المادة الثانية من المعاهدة المتصلة بقيام الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع للمعاهدة، بالدعوة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة؛

(ب) المادة الرابعة عشرة من المعاهدة المتصلة بقيام الوديع بالدعوة إلى عقد مؤتمرات، بناء على طلب غالبية الدول التي أودعت بالفعل صكوك تصديقها، للنظر والبت بتوافق الآراء فيما يمكن اتخاذه من تدابير تتفق مع القانون الدولي للتعجيل بعملية التصديق لتيسير دخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر.

٣ - تتعاون اللجنة، في حدود اختصاصاتها ووفقا لأحكام المعاهدة، مع الأمم المتحدة بأن تقدم لها، بناء على طلبها، ما قد يلزم من معلومات ومساعدة في ممارسة مسؤولياتها بموجب الميثاق. وفي حالة تقديم معلومات سرية، تحافظ الأمم المتحدة على الطابع السري لتلك المعلومات.

٤ - تعترف الأمم المتحدة واللجنة بضرورة التنسيق الفعال لأنشطة وخدمات الأمم المتحدة واللجنة، حسب الاقتضاء، بغية تفادي الازدواج الذي لا داعي له في تلك الأنشطة والخدمات، ولا سيما فيما يتعلق بالخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي.

٥ - تقيم الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة التقنية المؤقتة للجنة علاقة عمل وثيقة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك وفقا لما يتفق عليه من ترتيبات من وقت لآخر.

٦ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة والأمين التنفيذي للجنة بالتشاور من وقت لآخر فيما يتعلق بمسؤولية كل منهما، وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بما قد يلزم وضعه من ترتيبات إدارية لتمكين الأمم المتحدة واللجنة من الاضطلاع بمهامهما بفعالية ولكفالة التعاون والارتباط الفعالين بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة التقنية المؤقتة للجنة.

المادة الثالثة

التمثيل المتبادل

١ - يحق للأمين العام للأمم المتحدة، أو من يمثله، حضور دورات اللجنة والمشاركة فيها دون أن يكون له حق التصويت، وأن يشارك في اجتماعات أي هيئات أخرى تنظمها اللجنة، شريطة التقيد بالنظم الداخلية للهيئات المعنية والممارسات المتبعة فيها، كلما كانت المسائل التي تهم الأمم المتحدة قيد النظر.

٢ - يحق للأمين التنفيذي للجنة حضور الجلسات العامة للجمعية العامة لأغراض التشاور. ويحق للأمين التنفيذي حضور جلسات لجان الجمعية العامة والمشاركة فيها دون أن يكون له حق التصويت، وأن يشارك في جلسات الهيئات الفرعية للجمعية العامة واللجان، شريطة التقيد بالنظم الداخلية للهيئات المعنية والممارسات المتبعة فيها، حينما تتعلق الجلسات بمسائل تهم اللجنة. وكلما كان أي جهاز من الأجهزة الرئيسية الأخرى في الأمم المتحدة ينظر في مسائل ذات صلة بأنشطة اللجنة، يجوز للأمين التنفيذي، بناء على دعوة من ذلك الجهاز، أن يحضر جلساته لمده بالمعلومات أو لتقديم مساعدة أخرى له فيما يتعلق بالمسائل الداخلة في نطاق اختصاص اللجنة. ويجوز للأمين التنفيذي، لأغراض هذه الفقرة، أن يعين أي شخص ممثلا له.

٣ - تقوم الأمانة التقنية المؤقتة للجنة بتوزيع البيانات المكتوبة التي تقدمها الأمم المتحدة للجنة بغرض التوزيع على جميع أعضاء الجهاز أو الأجهزة ذات الصلة في اللجنة. وتقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتوزيع البيانات المكتوبة التي تقدمها اللجنة للأمم المتحدة بغرض التوزيع على جميع أعضاء الجهاز أو الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة.

المادة الرابعة

تقديم التقارير

١ - تحيط اللجنة الأمم المتحدة علما بأنشطتها، في نطاق اختصاصها ووفقا لأحكام المعاهدة، ويمكن أن تقدم عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن هذه الأنشطة إلى الهيئات الرئيسية المعنية التابعة للأمم المتحدة، على أساس منتظم أو حسب مقتضيات الأحوال.

٢ - اذا قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقارير إلى الأمم المتحدة بشأن الأنشطة المشتركة بين الأمم المتحدة واللجنة أو بشأن تطور العلاقات بينهما، يقوم الأمين العام فورا بإحالة أي تقرير من هذا القبيل إلى اللجنة.

٣ - إذا قدم الأمين التنفيذي للجنة تقارير إلى اللجنة بشأن الأنشطة المشتركة بين اللجنة والأمم المتحدة أو بشأن تطور العلاقات بينهما، يقوم الأمين التنفيذي فورا بإحالة أي تقرير من هذا القبيل إلى الأمم المتحدة.

المادة الخامسة

قرارات الأمم المتحدة

يحيل الأمين العام للأمم المتحدة إلى الأمين التنفيذي للجنة القرارات التي تتخذها الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة بشأن المواضيع ذات الصلة بالمعاهدة والقرار. ويقوم الأمين التنفيذي، لدى تلقيه لهذه القرارات، بعرضها على اللجنة ويقدم تقريرا إلى الأمم المتحدة عن أي إجراء تتخذه اللجنة بهذا الصدد، حسب الاقتضاء.

المادة السادسة

بنود جدول الأعمال

١- يمكن أن تقترح الأمم المتحدة بنودا لجدول الأعمال، لكي تنظر فيها اللجنة. وفي تلك الحالات، تقوم الأمم المتحدة بإعلام الأمين التنفيذي للجنة بالبند أو البنود المعنية، ويعرض الأمين التنفيذي أي بند أو بنود من هذا القبيل على اللجنة وفقا للسلطات المخولة له وللنظام الداخلي ذي الصلة.

٢- يمكن أن تقترح اللجنة بنودا لجدول الأعمال، لكي تنظر فيها الأمم المتحدة. وفي تلك الحالات، تقوم اللجنة بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة بالبند أو البنود المعنية، ويعرض الأمين العام أي بند أو بنود من هذا القبيل على الهيئات الأساسية المعنية للأمم المتحدة، وفقا للسلطات المخولة له وللنظام الداخلي ذي الصلة.

المادة السابعة

تبادل المعلومات والوثائق

١- تتخذ الأمم المتحدة واللجنة الترتيبات اللازمة لتبادل المعلومات والمنشورات والوثائق ذات الاهتمام المتبادل.

٢- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة إلى اللجنة، في إطار القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه بموجب المادة السادسة عشرة من الاتفاقية، وفي ضوء مسؤوليات اللجنة بموجب الفقرة ١٨ من القرار، نسخا من الرسائل التي يتلقاها بصفته الوديع لهذه المعاهدة.

٣- توفر اللجنة، قدر الامكان، الدراسات أو المعلومات الخاصة التي تطلبها الأمم المتحدة. ويخضع تقديم هذه الدراسات والمعلومات للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق.

٤- توفر الأمم المتحدة للجنة كذلك، قدر الإمكان وبطلب منها، الدراسات أو المعلومات الخاصة المتعلقة بالمسائل الداخلة في نطاق اختصاص اللجنة. ويخضع تقديم هذه الدراسات والمعلومات للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق.

٥- تبذل الأمم المتحدة واللجنة كل جهد ممكن لتحقيق أكبر قدر من التعاون، سعيا لتفادي الازدواج غير المرغوب فيه في جمع وتحليل وإصدار ونشر المعلومات المتعلقة بالمسائل ذات الاهتمام المتبادل. وتسعيان جاهدتين لتضافر جهودهما، كلما أمكن ذلك، لضمان أكبر قدر من النفع وقابلية الاستخدام لهذه المعلومات ولتخفيف الأعباء الملقاة على عاتق الحكومات والمنظمات الدولية الأخرى التي تُستمد منها هذه المعلومات إلى أقصى حد ممكن.

المادة الثامنة

محكمة العدل الدولية

توافق اللجنة على توفير أية معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، رهنا بمراعاة الترتيبات التي قد تتخذها اللجنة للحفاظ على سرية هذه المعلومات.

المادة التاسعة

جواز مرور الأمم المتحدة

تسلم الأمم المتحدة بأنه، نظرا للطبيعة الخاصة والصفة العالمية لعمل اللجنة، كما يحدده القرار، يتمتع موظفو اللجنة، وفقا للترتيبات الخاصة التي قد يتفق عليها بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين التنفيذي للجنة، بحق استخدام جواز مرور الأمم المتحدة، كوثيقة سفر قانونية، حيثما تعترف الدول بذلك الاستخدام في الصكوك أو الترتيبات التي تحدد امتيازات اللجنة وحصاناتها.

المادة العاشرة

الترتيبات الشخصية

١- تتفق الأمم المتحدة واللجنة على التشاور، عند اللزوم، بخصوص المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بأحكام وشروط توظيف الموظفين.

٢- تتفق الأمم المتحدة واللجنة على التعاون فيما يتعلق بتبادل الموظفين، مع الأخذ في الاعتبار جنسيات الدول الموقعة على الاتفاقية، وعلى تحديد شروط هذا التعاون في نطاق ترتيبات تكميلية يتفق عليها لهذا الغرض وفقا للمادة الخامسة عشرة من هذا الاتفاق.

المادة الحادية عشرة

المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية

١ - تسلم اللجنة باستصواب إقامة تعاون فيما يتعلق بالميزانية والمسائل المالية مع الأمم المتحدة لكي تستفيد اللجنة من تجربة الأمم المتحدة في هذا المجال ومن أجل ضمان أقصى حد ممكن عمليا من الانتظام في العمل الاداري للمنظمتين في الميدان.

٢- مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق، يمكن أن تتخذ الأمم المتحدة الترتيبات اللازمة لاجراء دراسات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية التي تهم اللجنة، بهدف تحقيق أقصى حد ممكن عمليا من التنسيق والانتظام في هذه الأمور.

٣- توافق اللجنة على اتباع الممارسات واستخدام النماذج القياسية المعمول بها في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالميزانية والمسائل المالية، بقدر ما يكون ذلك عمليا ومناسبا للجنة.

المادة الثانية عشرة

التكاليف والنفقات

تخضع أي تكاليف ونفقات تترتب على أي تعاون أو توفير خدمات، عملا بهذا الاتفاق، لترتيبات منفصلة بين الأمم المتحدة واللجنة.

المادة الثالثة عشرة

حماية السرية

مع مراعاة أحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة الثانية، لا يجوز تفسير أي جزء من هذا الاتفاق بحيث يتطلب من الأمم المتحدة أو من اللجنة تقديم أي مواد أو بيانات أو معلومات،

يمكن أن يؤدي تقديمها، في رأي الجهة المقدمة، إلى انتهاك سياساتها المتعلقة بسرية تلك المعلومات.

المادة الرابعة عشرة

التسجيل

لكل من الأمم المتحدة واللجنة على السواء تسجيل هذا الاتفاق لدى الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

تنفيذ الاتفاق

للأمين العام للأمم المتحدة والأمين التنفيذي للجنة الدخول في أي ترتيبات تكميلية يُرى أن من المستصوب الدخول فيها من أجل تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة السادسة عشرة

التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالتراضي بين الأمم المتحدة واللجنة. وأي تعديل يتفق عليه يصبح ساري المفعول لدى موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة عليه.

المادة السابعة عشرة

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عندما توافق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة.

واثباتا لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان لهذا الغرض حسب الأصول، كممثلين للأمم المتحدة وللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

وُقع عليه اليومَ، السادس والعشرين من شهر أيار/مايو عام ألفين في نيويورك من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية.

عن الأمم المتحدة:

(توقيع) كوفي **عنان**

الأمين العام

عن اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية:

(توقيع) ولفغانغ **هوفمان**

الأمين التنفيذي